

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266414

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 09/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

عضوأ

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247778) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستأنفة إلى جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/07هـ، فساحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفاده بالتقدير رقم (...) وتاريخ 1435/09/22هـ بشأن (ملابس داخلية) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/09/22هـ بشأن (طرج) المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-111450)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهايب الجمركي. 2- إزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المودد.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247778) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266414

طلب التماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-111450).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعترافه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبيّن أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعتبر عليه للأنظمة كونه أغفل مناقشة جملة من الدفوع الجوهرية المقدمة من قبل مالك المؤسسة، مؤكداً تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولته إدخال بضائع لا تخص المؤسسة وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد المستند، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار مع إيقاف التنفيذ وإثباتات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبيّن أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتأكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أنت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ إن العلاقة بينهم تعاقدية وليس لها طرف فيها، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة وعليه فإن المستورد يعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستند، واختتمت المذكورة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم تقدمت المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما ورد في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبيّن أنها لم تخرج بما سبق ذكره من دفع في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/04/1447هـ، الموافق 09/10/2025م، وفي تمام الساعة (01:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247778) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، عليه قررت اللجنة قفل باب المراقبة تمهدًا لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266414

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 19/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-111450)", وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها مدمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الوارد في الفقرة (1) من منطوق القرار رقم (CFR-2023-111450) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفيما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111450) التي قضت بإزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها 1,000 ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصرًا في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركي بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111450).

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266414

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266414

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...), ضد

القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247778) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247778(CFR-2025-247778)، مع تعديل المنطوق ليكون:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111450).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111450).

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.